

التلوث السمعي في القانون الجزائري

Audio Pollution in Algerian Law

La Pollution Sonore en Droit Algérien

تاريخ استلام المقال: 2018/12/24	تاريخ المراجعة: 2018/12/25	تاريخ القبول: 2019/06/07
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

ط.د/ سامي كباهم

كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

Sami kabahoum

Université Djilali Bounaama Khemis Miliana

s_kabahoum@univ-dbkm.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز حماية البيئة كإحدى المقومات الحيوية لبقاء الإنسان على سطح هذا الكوكب، لذلك رصدت القوانين والضوابط للحيلولة دون المساس بالبيئة سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية، ونجد أن من أهم مشاكل البيئة الحديثة التلوث السمعي الذي تتعدد مصادره وأثاره، لذلك المشرع الجزائري بادر للتأسيس له والضبط للحيلولة دون هذا التلوث .

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي : الضوضاء : القانون الجزائري : الصحة العمومية

Abstract:

This study aims to highlight the protection of the environment. Environmental protection is one of the vital constitutions for the human being to survive. For that; he has established laws and principles, in international pacts and in national legislations, in order to prevent environment abusing. The main problem is the audio pollution that has many causes and effects. The Algerian legislator endeavors to state laws and to do the best to prevent this pollution.

Key words:Environmental pollution; noise; Algerian law ;Public health.

Résumé:

Le but de cette étude est de mettre en évidence la protection de l'environnement en tant que composante essentielle de la survie humaine à la surface de la planète. C'est pourquoi des lois et des réglementations ont été observées afin de prévenir les dommages à l'environnement, que ce soit dans les conventions internationales ou dans les législations nationales. Prendre des mesures pour établir et contrôler cette pollution .

les mots clés : Pollution de l'environnement; Le bruit ; Loi algérienne; Santé publique

مقدمة :

لقضية البيئة بعدا رئيسيا وهي من أهم التحديات التي تواجهها الدول النامية خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة والمستدامة، لذلك رصدت إشكالات البيئة سعيا لإيجاد الحلول الممكنة لها قبل تراكم مشكلات التلوث¹ وصعوبة علاجه، فأغلب الأضرار التي أصابت البيئة كان الإنسان بأفعاله غير مسؤولة سببا فيها، وما قد يترتب عن هذه الأفعال من آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة .

وتعتبر حماية البيئة ببساطة الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها وذلك لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغييرات تشوهها، لأجل تحقيق توازن بيئي، والهدف المنشود من ذلك حماية الإنسان وممتلكاته من الانعكاسات الضارة لبعض التغيرات البيئية²، فحماية البيئة إحدى المقومات الحيوية لبقاء الإنسان على سطح هذا الكوكب، لذلك رصد القوانين والضوابط للحيلولة دون المساس بالبيئة .

ونجد أن من أهم مشاكل البيئة الحديثة، التلوث السمعي _ الضوضاء³ _ وهذا الأخير محلا لهذه الدراسة من خلال التأصيل للضوضاء من الناحية القانونية وتحديدًا في التشريع الوطني الجزائري، وتوضح أهمية هذا الموضوع من ناحيتين الأولى علمية من خلال الوقوف على التأسيس القانوني لهذا النوع من التلوث في التشريع الجزائري، كما للموضوع أهمية عملية نرصدها بالتطرق للإجراءات ذات الصلة بمكافحة الضوضاء في إطار الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

وتتحقق أهداف الموضوع بالوقوف على أبعاد هذا التلوث في الجزائر ومدى نجاعة الإجراءات المتخذة للحد منه في إطار توسم إرادة المشرع الجزائري، معتمدين على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي، فالوصف للوقوف على الإطار المفاهيمي للضوضاء والتحليل لرصد مضمون القواعد القانونية المعالجة لها في القانون الوطني الجزائري، وكل ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التي يمكن أن تثار حول أبعاد هذا التلوث ومدى نجاعة الإجراءات المعتمدة لمكافحته للحيلولة دون المساس بالبيئة وحمايتها؟، وفي سبيل تحقيق ذلك إعتدنا خطة ثنائية المآخذ هي :

المبحث الأول : المدخل للتلوث السمعي

المبحث الثاني : أضرار الضوضاء وآليات مكافحتها.

منتهين بعد ذلك إلى جملة النتائج وكذلك الاقتراحات التي يمكن أن تكون سنداً لمعالجة هذا التلوث في الجزائر وكل ذلك وفق التفصيل الموالي :

المبحث الأول : المدخل للتلوث السمعي

تشهد البيئة تحديات جسيمة وصعبة وتلعب سياسة الدولة دعامة أساسية في تحسين المستوى البيئي والحد من التلوث؛ طبعاً إذا ما أخذت هذه الجهود الوجهة الصحيحة، ونسعى من خلال هذا المبحث إلى تحديد تعريف ومستويات الضوضاء (المطلب الأول)، ثم إلى ضبط مصادر الضوضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف ومستويات الضوضاء

نتطرق من خلال هذا المطلب لتحديد تعريف الضوضاء (الفرع الأول) ، ثم إلى مستويات قياس الضوضاء في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف الضوضاء

يمكن اعتبار الضوضاء هي تداخل لتلك الأصوات العالية والحادة وغير مرغوب سماعها، بحيث تصبح هذه الأصوات مادة للتلوث وتسمى بالتلوث الضوضائي؛ فالإنسان بارتفاع الضوضاء يزعج ويشوش تفكيره⁴ ، ومنه فالضوضاء هي تغير في حركة الموجات الصوتية من خلال تجاوزها المعدلات المقبولة من حيث الشدة على السمع، فهي صوت غير مطلوب بالنسبة للشخص⁵.

وما تجدر الإشارة إليه لا يمكن اعتبار كل صوت ضوضاء، فالصوت له صفة الانتظام والتناسق أما الضوضاء فهي تداخل مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة⁶ ، لذلك

يمكن القول أن الضوضاء هي تلك الموجات الصوتية المنبثقة عن الأصوات غير مرغوبة والتي تسبب ضرار مع إمكانية قياسها، بحيث تزيد معدلاتها عن الحد الأقصى القانوني المسموح به في الزمن المحدد والمكان المحدد.

الفرع الثاني: مستويات قياس الضوضاء

بالنسبة لمسألة قياس الضوضاء المسموح بها نميز بين حالتين :

_ الحالة الأولى في المناطق السكنية والعامة والطرق سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، بحيث جاء بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93_184⁷ المنظم للضجيج على أنه وفي حدود 70 ديسبل⁸ كحد أقصى مسموح به نهارا من 6 صباحا إلى 22 مساءً، و45 ديسبل كحد أقصى مسموح به ليلا من الساعة 22 مساءً إلى 6 صباحا .

_ الحالة الثانية تخص بعض المناطق ذات الخصوصية كالمستشفيات والمؤسسات التعليمية ومساحات التسلية والاستراحة حيث ووفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي المنظم للضجيج السابق الإشارة إليه حدد كحد أقصى 45 ديسبل مسموح به نهارا من الساعة 6 صباحا إلى 22 مساءً، وكحد أقصى 40 ديسبل مسموح به ليلا من الساعة 22 مساءً إلى 6 صباحا .

والملاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 93_184 السابق الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري من خلاله لم يعالج المسائل الفنية والتقنية المتعلقة بالضوضاء، من خلال النص على تحديد الضوابط التقنية والفنية المتعلقة بأجهزة قياس الضوضاء وأماكن تموقعها ومستويات ووضعيات تركيبها، والتي تسمح بمتابعة الضوضاء والوقوف على كل خرق للحدود المسموح بها قانونا سواء داخل المدن أو بالمناطق الصناعية مثلا، إلا أنه أشار بهذا الخصوص في النصوص المتعلقة بالبيئة على الاحالة على الخبرة والخبراء.

المطلب الثاني: مصادر الضوضاء

بالرغم من أن للطبيعة ضوضاء كصوت الرعد والانفجار البركاني، إلا أننا نتجنب التطرق لها كونها لا دخل للإنسان فيها، ونتطرق فقط للضوضاء الناجمة عن التجمعات السكنية الحضرية والتي تعرف بضوضاء المدن (الفرع الأول)، وكذلك للضوضاء الصناعية المترتبة على نشاطات الإنسان المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ضوضاء المدن

هناك الأصوات الصادرة عن عشرات أو مئات الآلاف من السيارات والطائرات أثناء صعودها وهبوطها ووسائل النقل الأخرى (قطار_مترو...) التي تسير في طرقات المدن

والتي لا تتوقف ليلاً أو نهاراً ناهيك عن الصخب المرافق للأفراح، وغيرها من الأصوات غير مرغوبة، وتشترك منازلنا الحديثة في إصدار كثير من الضجيج والضوضاء خصوصاً بعدما أخذ الجميع بأساليب الحياة العصرية الحديثة وأصبحت أجهزة التكييف والمبردات وآلات الغسيل وتنظيف الأرضيات من أهم مصادر الضوضاء المنزلية⁹.

لذلك نجد ضجيج دائم وصخب مستمر ليلاً نهاراً... هو واقع حال المدن الجزائرية خاصة المعروفة بالكثافة السكانية... فالضوضاء... باتت السمة المميزة لبيئة للمواطن الجزائري، من خلال أصوات عالية للألعاب النارية والأعراس، منبهات السيارات، ضجة الأجهزة الإلكترونية والأعمال المنزلية شاحنات النظافة، ضجيج مروي، وكذلك ما يصدر من الباعة المتجولين في المناطق الأهلة بالسكان وممثل في بائعي الفواكه والخضروات والسّمك المتنقلين بسيارتهم بين الأحياء .

الفرع الثاني: ضوضاء الصناعة

الضوضاء الصناعية وهي: ضوضاء المصانع والمعامل والورش الصناعية والحرفية وورش تصليح وصيانة السيارات والمطارق التي تعمل باستخدام الهواء المضغوط والمثاقب الكهربائية¹⁰، فضوضاء المصانع والورشات، وأصحاب الحرف، وآلات الأشغال العمومية ورفع الردم... تسبب الكثير من الضجيج ، والملاحظ بخصوص مقالع الحجارة في الجزائر وما تسببه التفجيرات ودوي المواد المتفجرة من إزعاج ينتشر في المحيط وخاصة للسكان القريبين من هذه المحاجر مما أدى بالكثير منهم للاحتجاج .

وتسبب الضوضاء الصناعية بالضرر للأشخاص العاملين فيها، هذا من جهة وعلى القاطنين بالقرب منها من جهة ثانية، وتعد الصناعة من أخطر مصادر هذا التلوث _ الضوضاء _ لصعوبة مقاومة الإزعاج المنبثق من المصانع¹¹.

وتندرج تحت مصطلح صناعة النشاطات الرياضية والنشاطات الصاخبة التي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة من خلال انتشار الأصوات والذبذبات التي تمس بالصحة العمومية .

المبحث الثاني: أضرار الضوضاء وآليات مكافحتها

تسبب الضوضاء أضرار على الصحة العمومية وعلى أداء الأشخاص (المطلب الأول)، كما رصدت عدة آليات لمكافحة الضوضاء وذلك من خلال التوعية والتحفيز وتفعيل الضبط الإداري الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أضرار الضوضاء

تتعدد أضرار الضوضاء سواء على الصحة العمومية (الفرع الأول)، أو أضرار الضوضاء على الأداء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أضرار الضوضاء على الصحة العمومية

" الرعاية الصحية حق للمواطنين... " ¹² ، ذاك ما جاء في أسمى قاعدة قانونية والمتمثلة في دستور الدولة الجزائرية، فالصحة تحظى بإهتمام المؤسس الدستوري الجزائري، ونتطرق لبعض أضرار الضوضاء على الصحة العمومية وهي:

- _ أن مستوى ضوضاء في حدود 60_80 ديسيبل يؤدي إلى آلام شديدة في الرأس ¹³ .
- _ كما تأثر الضوضاء على الجنين في بطن أمه، إذ يصدر عنه حركات الركل والرفس، مع إمكانية حدوث تشوهات خلقية ¹⁴ .
- _ تسبب الضوضاء لدى الأطفال قبل سن التمدرس إزعاجا شديدا مما يدفع بهم للدخول في حالة بكاء شديد ¹⁵ .
- _ يصاب سمع الشخص حين يصل مستوى صوت الضوضاء حدود عالية ولفترة طويلة وعلى نحو مستمر ¹⁶ ، كما أن للضوضاء دور كبير في حالات الغضب والمزاج العكر والمبادرة للعنف لأتفه الأسباب .

جدول يبين شدة الضوضاء وأثارها على الإنسان:

مصدر الضجيج	الشدة بالديسبل	الأثر على الإنسان
إقلاع طائرة نفثة على بعد 200 متر	150	تخريب سمع آني
دراجة نارية قوية	100	تخريب سمع بعد 7.5 دقيقة
المكنسة الكهربائية	70	فقد القدرة على الاستمرار في التركيز
حركة المرور الكثيفة	90	تخريب السمع في 8 ساعات

المحادثة العادية	60	تقطع الحديث
------------------	----	-------------

المرجع: جهاد بن عثمان وفاطمة الزهراء زرواط¹⁷

الفرع الثاني: أضرار الضوضاء على الأداء

لا تتوقف أضرار الضوضاء على الصحة العمومية بل تتعدا إلى القدرات على الأداء سواء عند الأشخاص أو باقي الكائنات، ونعرض ذلك وفق ما يلي:

_ تؤدي الضوضاء إلى ضعف أداء العمل العقلي وضعف أداء العمل العضلي، كما أن للضجيج علاقة بالحوادث وخاصة في وسائل النقل والصناعة¹⁸.

_ ازدياد حالات الوقوع في الأخطاء بسبب قلة التركيز نتيجة الضوضاء المتعرض لها، في حدود 55_60 ديسيبل، وإعاقة القدرة على الفهم عند مستوى 75 ديسيبل فضلا عن انقطاع الحديث في حال سماع الضجيج وإعاقة التواصل والقدرة على الكلام¹⁹، ويؤثر مستوى الضوضاء في المدارس على محتوى الاتصالات اللفظية مما يترتب عليه صرف النظر على مصدر الرسالة²⁰.

_ يمتد تأثير الضوضاء على الحيوانات والنباتات وربما إلى الجماد، وقد أثبتت التجارب أن الضوضاء العالية تؤدي إلى ضعف شديد لحيوانات المزارع فتتخلف معدلاتها من الإنتاج وكذلك النباتات والمحاصيل النباتية²¹، فتؤدي الضوضاء إلى تراجع المردود الاقتصادي المنشود من قبل المستثمر في مجالات الزراعة وتربية الحيوانات مما يعود سلبا على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الضوضاء

هناك عدة آليات لمكافحة والحد من الضجيج ويلعب التحفيز والتوعية دورا في ذلك (الفرع الأول)، ثم إن تفعيل الضبط الإداري الخاص له أثر فعال على الحد من الضوضاء (الفرع الثاني)، ولهذا الضبط الإداري الخاص المتعلق بالحفاظ على البيئة جملة إجراءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحفيز والتوعية

إن عصبة التجهيزات الصناعية للمؤسسات في ظل وجود حوافز مالية وجمركية تحد من التلوث البيئي في كل أشكاله وفق نص المادة 76 من القانون 03_10 متعلق بحماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة²²، بذلك أقر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف من التلوث في كل أشكاله، من حوافز مالية وجمركية.

كما نجد التحفيزات الجبائية المالية ومختلف أشكال الدعم التي تهدف إلى تحسين إطار المعيشة ونوعية الحياة، إذ نص قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تندرج ضمن ترقية البيئة، من تخفيض في الضريبة المفروضة على الأرباح²³.

أما فيما يتعلق بالجانب التوعوي تلعب الجمعيات الناشطة في حماية البيئة الدور التحسيس الذي يهدف للحد من التلوث بصفة عامة، فهذه الجمعيات مشاركتها تتحدد في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة؛ فهي تلعب دور المشاركة للإدارة والمشاركة وكذلك عضويتها في بعض الهيئات يخولها التأثير في اتخاذ القرار الملائم للبيئة، كما لها الحق في اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية²⁴ الامتثال للقانون.

كما يناط بالإعلام لعب الدور التحسيس والتوعوي بهدف الحد من التلوث السمعي وخاصة المنزلي باعتبار الإعلام يلعب دور مؤثرا وإيجابي في زرع الوعي بالبيئة لدى مختلف شرائح المجتمع.

الفرع الثاني: تفعيل الضبط الإداري الخاص

مقتضيات الحد من الضوضاء والحماية من أضرار التلوث السمعي تقتضي حصول النشاط الصاحب على ترخيص بعد إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط طبعا محققة²⁵، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإعطائه لمحاضر مخالفة أحكام القانون 10_03 المتعلق بمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قوة الإثبات، بحيث ترسل هذه المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالأمر²⁶. فالضبط الإداري الخاص لا يختلف عن الضبط الإداري العام من حيث الأهداف (أمن عام - صحة عامة - سكينة عامة)، وهو ما ينطبق على الضبط الإداري الخاص في حماية البيئة ومن بين الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها منع مظاهر الإزعاج الزائد عن الحد المسموح للحياة في المجتمع ومثال ذلك الضوضاء²⁷، ووفقا للمادة 2/88 من قانون البلدية²⁸ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسيطرة على النظام والسكينة والنظافة

العمومية تحت إشراف الوالي ويكلف بالإضافة لذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع، كما جاء بالمادة 114 من قانون الولاية²⁹ على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية .

وفي هذا الصدد جاءت المادة 20 مكرر 2 من قانون 91_19³⁰ والتي مضمونها أنه يخضع تركيب واستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، وتمنع الثابتة من هذه الأجهزة أمام المؤسسات التعليمية والمستشفيات .

وكذلك تضيف المادة 20 مكرر 3 من نفس القانون والتي مضمونها خضوع استعمال أجهزة صوتية متنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن ترزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، ونتمن من جهة مبادرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية لعرضها في غشت 2018 لمشروع تمهيدي لقانون يتعلق بالجماعات الإقليمية، مساهمة للتحويلات الجديدة خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تحضى البيئة في هذا المشروع بجملة من النصوص القانونية ودور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على السكينة العامة والصحة العامة.

الفرع الثالث: إجراءات الضبط الإداري الخاص للحفاظ على البيئة

إن فكرة النظام العام واجب ملقى بالدرجة الأولى على الدولة مجسدة في إدارتها على مختلف المستويات وفي إطار السلطة السلمية الإدارية، ويعد الترخيص وسيلة قانونية معتمدة للحد من المساس بالبيئة، إلا أن هذه الوسيلة تمنح بناء على ضوابط وجب مراعاتها واتخاذها كإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة والتحقيق العمومي.

أ: إجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تعد دراسة أو موجز التأثير على البيئة تقيما أوليا للمشاريع والمنشآت التي قد تمس بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، وتتعدد المشاريع والمنشآت منها: المصانع، الورشات، المشاغل، مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل منشأة قد تسبب خطرا على الصحة العامة أو قد تمس براحة الجوار³¹.

كل هذه المنشآت المصنفة حسب مضارها أو الأخطار التي تنجر عن استغلالها، تخضع للترخيص المسبق من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل في إطار صلاحياته القانونية ومع مراعاة السلطة السلمية الإدارية، وهذا المنشآت في الحقيقة

هي مصدر محتمل لإزعاج السكان وتهدد السكنية العمومية كما قد تصيب الإنتاج الزراعي والمنتجات الغذائية³².

فدراسة التأثير أو موجز التأثير تهدف إلى مدى ملائمة المشروع لمقتضيات البيئة وحمايتها، مع تحديد الآثار سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتقييمها والمترتبة عن هذا المشروع محل الدراسة أو الموجز³³، على أن يلزم صاحب المشروع على إيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة في حدود 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا³⁴، لتتفحصه المصالح المختصة والمكلفة من الوالي، هذا الأخير الذي يتخذ قرارا بفتح تحقيق بشأنه³⁵، وتعد الضوضاء من قبيل التلوث الجوي لذلك تخضع حتى عمليات بناء واستغلال البنايات والمؤسسات التجارية والزراعية والحرفية إلى ضرورات حماية البيئة لتفادي هذا النوع من التلوث وفقا للمقتضيات العامة³⁶، إلا أنه وفي سبيل الحماية من الضوضاء والوقاية أو الحد من انتشار الأصوات أو الذبذبات التي تشكل أخطارا قد تضر بالصحة العمومية للأشخاص أو تمس بالبيئة³⁷، فرض المشرع على النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تكون في الهواء الطلق الممارسة والتي هي خارج قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إذا ما سببت صخبا إلى وجوب الترخيص المسبق يخضع لإنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور³⁸.

ب: التحقيق العمومي

يتخذ لأجل التحقيق العمومي قرار يتضمن فتح هذا التحقيق العمومي، وذلك عن طريق تعليقه لإعلام الجمهور على مستوى قرار الولايات والبلديات المعني قاطنوها بهذا التحقيق، كما يعلق على مستوى موقع المشروع المحتمل أن يمس بالبيئة، ويشترط المشرع أن يعلم الجمهور عن هذا التحقيق العمومي حتى عبر يوميتين وطنيتين يحدد فيه³⁹.

_ موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل:

_ مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا(1) من تاريخ تعليقه.

_ وقت ومكان إبداء الجمهور لملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر لهذا الغرض⁴⁰.

وفي إطار التحقيق العمومي يعين محافظا من قبل الوالي بالحرص على احترام شروط هذا التحقيق الرامية إلى الوقوف على عواقب المشروع محل التحقيق العمومي⁴¹، وبعد إنتهاء التحقيق يوافق الوزير المكلف أو الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير⁴².

الخاتمة :

إن الحق في بيئة نظيفة حق يكفله القانون الوطني الجزائري، وتعد حماية البيئة مسؤولية الجميع باعتبار الضرر من التلوث البيئي يمس كافة، ولذا تسعى الدول والمنظمات جاهدة للحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الأخطار المهددة، وتعد الضوضاء تلوث وجب الحد منه ومكافحته، ورصدت آليات للحيلولة دونه منها الحوافز المالية والجمركية على مستوى قانون البيئة الجزائري، ومن خلال دراستنا هذه رصدنا البعد التأسيسي للمشروع الجزائري ومسألة تأصيله للتلوث البيئي السمعي وإعتماد الترخيص المسبق كأهم إجراءات مكافحته ونخلص انتهاء لجملة النتائج والاقتراحات وفق الطرح الموالي:

النتائج:

_ من أهم مشاكل البيئة الحديثة التلوث السمعي، والمدن الجزائرية متأثرة بهذا النوع من التلوث.

_ حدد المشرع للضوضاء ضوابط ومستويات، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 93_184 المنظم إثارة الضجيج محل هذه الدراسة لا بد من تحيينه لمقتضيات مستجدة على المستوى الحالي والمعاصر من خلال التغيرات التي عرفتها المدن الجزائرية سواء التوسعية أو الزيادة الملاحظة في عدد المركبات التي تستغل طرق ومسالك المدينة خصوصا، الأمر الذي قد يرفع من نسبة الضوضاء .

_ للضوضاء أضرار على الصحة وعلى أداء الأشخاص، كما تؤثر في الحيوانات ومردود الإنتاج لديها، مما يؤثر على الهامش الاقتصادي للمستثمر الفلاحي.

_ تلعب الحوافز والجهود التوعوية بهذا التلوث دور مهم في الحد من الضوضاء .

_ يلعب الضبط الإداري الخاص دور كبير ومحوري في الضبط والتنظيم البيئي في الشق المتعلق بالتلوث الضوضائي، وإن إجراء الترخيص المسبق يلعب دور في تحديد ومعالجة الضوضاء، ومن خلاله تمارس الرقابة القبلية لهذا التلوث .

_ اخضاع المشرع الجزائري حتى عمليات بناء واستغلال البنايات والمؤسسات التجارية والزراعية والحرفية إلى ضرورات حماية البيئة لتفادي هذا النوع من التلوث الضوضاء، كما أنه شدد في حالة النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تكون في الهواء الطلق الممارسة والتي هي خارج قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

بفرض عليها وجوب الترخيص المسبق بعد ما تخضع لإنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور.

الاقتراحات :

_ الحد من السماح بانتشار ورشات الحدادة والنجارة والميكانيك في وسط المدينة، إلا في حالة تحقق المباني العازلة والكاتمة للصوت .

_ الحد من ضوضاء ظاهرة الباعة المتجولين بين الأزقة في المدن .

_ التخطيط لكل توسع سكاني جديد تراعى فيه المقاييس التقنية والفنية للمدن الحديثة، مع وجوب تثبيت أجهزة قياس الضوضاء في المدن الجزائرية والمنشآت الصناعية ومتابعة تنفيذ مكافحتها بردع كل تجاوزات للحد القانوني المسموح به.

_ إلزام المصانع من تركيب أجهزة الحد من الضوضاء في المعامل .

_ فرض المزيد من الضوابط على مركبات السير في الطرقات سواء في قانون المرور أو قانون البيئة للحيلولة دون تفاقم الضوضاء المرورية والحد منها .

_ ضبط أكبر لمواكب الأعراس وفرق الخيالة والبارود .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1_ القانون

_ القانون رقم 91_19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 2 ديسمبر 1991 يعدل القانون رقم 89_28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1991، ص ص 2377_2378.

_ القانون 03_10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 مؤرخة 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص ص 22_6.

_ القانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخة 1 شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011، ص ص 28_4.

_ القانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، ص ص 5_25.

_ القانون 16_01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016، ص ص 3_37.

2_ التنظيم

_ المرسوم التنفيذي رقم 93_184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993، المنظم إثارة الضجيج ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة 8 صفر عام 1414 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1993، ص ص 13_14.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07_145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 مؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 مايو سنة 2007، ص ص 92_96.

ثانيا: المراجع

1_ الأطروحات والرسائل:

أ_ الأطروحات

_ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون، جامعة أبوا بكر بلقايد _تلمسان، جويلية 2007.

_ فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينة وهران وتلمسان، أطروحة دكتوراه ،تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد _تلمسان، السنة الجامعية 2014_2015.

ب_ الرسائل:

_ سجي محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين _ العراق، السنة الجامعية 2012.

2_ المقالات :

- _ بوزوران فريدة، التلوث الضوضائي في المحيط المدرسي _دراسة من منظور إرغونومي، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، دون ذكر رقم المجلد، العدد 2، ديسمبر 2016.
- _ إسعاد فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة، دون ذكر رقم المجلد، العدد 18، مارس 2015.
- _ جهاد بن عثمان وفاطمة الزهراء زرواط، دراسة تحليلية اقتصادية حول التلوث وتقييم تكلفة التدهور البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزء الثاني، العدد السابع، جوان 2017.
- _ حسين موسى حسين الشمري ومنى جابر محمد علي، دراسة تأثير التلوث الضوضائي على البيئة العراقية _دراسة ميدانية في مدينة النجف الأشرف، مجلة آداب الكوفة، تصدر عن كلية الآداب جامعة الكوفة ،السنة الثانية، العدد 4 ، نيسان 2009.
- _ سونيا أرزروني وارتان وياسمين نجم عبد الله، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة (مصادره _آثاره_ معالجته)، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، دون ذكر رقم المجلد، العدد السادس والعشرون، السنة التاسعة.
- _ كسرى مسعود وطاهري الصديق، محاسبة التلوث الضوضائي وأثره على إنتاجية العامل وربحية المؤسسة، مجلة المؤسسة، تصدر عن مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية جامعة الجزائر3، دون ذكر رقم المجلد، العدد 5، 2016.
- _ مفتاح سعيدة وعطاء الله نضيرة، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية (دراسة حالة التلوث السمعي _الضوضائي)، حوليات التاريخ والجغرافيا ، المدرسة العليا للأساتذة ،دون ذكر رقم المجلد ،العدد 4 ، سنة 2011.
- _ ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، إصدارات مركز الدراسات والبحوث البيئية _جامعة أسيوط ،دون ذكر رقم المجلد، العدد السادس والثلاثون ، يناير 2012.
- _ منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة ،المجلد 1، العدد الثاني، جوان 2009، ص 68_69.

الهوامش:

- ¹ فالتلوث هو: إلحاق الضرر بالإنسان مباشرة أو بالوسط وموارده الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة سواء كانت الاجتماعية، الاقتصادية أو الثقافية، وما لأثر ذلك على باقي الكائنات الحية .
- ² فوزية سعاد بوجلابة، أخطار التلوث البيئي على المعالم الأثرية بمدينة وهران وتلمسان، أطروحة دكتوراه تخصص علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان، السنة الجامعية 2014 _ 2015، ص 243.
- ³ وهو نوع من التلوث الجوي تتعدى أضراره الإنسان إلى الكائنات الأخرى مما يهدد التوازن البيئي، كسرى مسعود وطاهري الصديق، محاسبة التلوث الضوضائي وأثره على إنتاجية العامل وربحية المؤسسة، مجلة المؤسسة، تصدر عن مخبر إدارة التغيير في المؤسسة الجزائرية جامعة الجزائر 3، دون ذكر رقم المجلد، العدد 5، 2016، ص 131.
- ⁴ إسعاد فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة، دون ذكر رقم المجلد، العدد 18، مارس 2015، ص 122.
- ⁵ سجي محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين _ العراق، السنة الجامعية 2012، ص 39.
- ⁶ إسعاد فارس، المرجع السابق، ص 122.
- ⁷ المرسوم التنفيذي رقم 93_184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993، المنظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المؤرخة 8 صفر عام 1414 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1993، ص 13_14.
- ⁸ الديسبل (dB): وحدة قياس مستوى ضغط الصوت.
- ⁹ ممدوح سلامة مرسي، الضوضاء مرض العصر، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، إصدارات مركز الدراسات والبحوث البيئية _ جامعة أسيوط، دون ذكر رقم المجلد، العدد السادس والثلاثون، يناير 2012، ص 125.
- ¹⁰ حسين موسى حسين الشمري ومنى جابر محمد علي، دراسة تأثير التلوث الضوضائي على البيئة العراقية _ دراسة ميدانية في مدينة النجف الأشرف، مجلة أداب الكوفة، تصدر عن كلية الآداب جامعة الكوفة، السنة الثانية، العدد 4، نيسان 2009، ص 216.
- ¹¹ سجي محمد عباس، المرجع السابق، ص 60.
- ¹² المادة 66 قانون 01_16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016، ص 3_37.
- ¹³ حسين موسى حسين الشمري ومنى جابر محمد علي، المرجع السابق، ص 215.
- ¹⁴ سونيا آرزونني وارتان وياسمين نجم عبد الله، التلوث الضوضائي في محافظة البصرة (مصادره _ آثاره _ معالجته)، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، دون ذكر رقم المجلد، العدد السادس والعشرون، السنة التاسعة، ص 24.
- ¹⁵ ممدوح سلامة مرسي، المرجع السابق، ص 126.

- ¹⁶ سونيا أرزروني وارتان وياسمين نجم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 22.
- ¹⁷ جهاد بن عثمان وفاطمة الزهراء زرواط، دراسة تحليلية اقتصادية حول التلوث وتقييم تكلفة التدهور البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزء الثاني، العدد السابع، جوان 2017.
- ¹⁸ مفتاح سعيدة وعطاء الله نضيرة ، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية (دراسة حالة التلوث السمعي _الضوضائي)، حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة ،دون ذكر رقم المجلد العدد 4 ، سنة 2011 ، ص 46.
- ¹⁹ سونيا أرزروني وارتان وياسمين نجم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 26_27.
- ²⁰ بوزوران فريدة، التلوث الضوضائي في المحيط المدرسي _دراسة من منظور إرغونومي، مجلة مجتمع تربية عمل، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، دون ذكر رقم المجلد، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 71_72.
- ²¹ ممدوح سلامة مرسي، المرجع السابق، ص 127.
- ²² القانون 10_03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 مؤرخة 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص ص 6_22.
- ²³ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة أبو بكر بلقايد _لمسان، جويلية 2007، ص 87.
- ²⁴ وناس يحيى، المرجع السابق، ص 139.
- ²⁵ المادة 74 القانون 10_03 السابق الإشارة إليه .
- ²⁶ المادة 112 من نفس القانون.
- ²⁷ منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة ،دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح _ورقلة، المجلد 1، العدد الثاني ، جوان 2009، ص 68_69.
- ²⁸ القانون رقم 10_11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المؤرخة 1 شعبان عام 1432 الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011، ص ص 4_28.
- ²⁹ قانون رقم 07_12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، ص ص 5_25.
- ³⁰ القانون رقم 19_91 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 2 ديسمبر 1991 يعدل القانون رقم 28_89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1991، ص ص 2377_2378.
- ³¹ المادة 18 من قانون 10_03، السابق الإشارة إليه.
- ³² المادة 44 من قانون 10_03، السابق الإشارة إليه.
- ³³ المادة 2 من مرسوم التنفيذ رقم 07_145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 مؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 مايو سنة 2007، ص ص 92_96.
- ³⁴ المادة 7 من مرسوم التنفيذ رقم 07_145، السابق الإشارة إليه.

- ³⁵ المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 07_145، السابق الإشارة إليه.
- ³⁶ المادة 45 من القانون 03_10، السابق الإشارة إليه.
- ³⁷ المادة 72 من القانون 03_10، السابق الإشارة إليه.
- ³⁸ المادة 74_73 من القانون 03_10، السابق الإشارة إليه.
- ³⁹ المادة 12 من مرسوم التنفيذي رقم 07_145، السابق الإشارة إليه.
- ⁴⁰ المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 07_145، السابق الإشارة إليه.
- ⁴¹ المادة 12 و13 من مرسوم التنفيذي رقم 07_145، السابق الإشارة إليه.
- ⁴² المادة 18 من مرسوم التنفيذي رقم 07_145، السابق الإشارة إليه.